من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه .

قوله ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه ثم يستوف منه فيه .

وكذلك لو لجأ إليه حربي أو مرتد .

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب كحيوان صائل مأكول .

ذكره المصنف .

وهو من مفردات المذهب في الحدود .

ووافق أبو حنيفة في القتل .

ونقل حنبل يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال في الفروع .

وقال في الرعاية فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدا لا يستوفى منه .

وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل .

قال : وكذا الخلاف في الحربي الملتجئ إليه والمرتد ولو ارتد فيه .

قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .

تنبيهان : .

الأول : ظاهر قوله ولكن لا يبايع ولا يشارى .

أنه لا يكلم ولا يواكل ولا يشارب وهو ظاهر كلام جماعة .

وقال في المستوعب و الرعاية ولا يكلم أيضا ونقله أبو طالب .

وزاد في الروضة لا يواكل ولا يشارب .

الثاني : الألف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب .

وذكر في التعليق وجها : أن حرمها كحرم مكة